المحور الثالث : الأعمال التجارية بحسب الموضوع

أولا : الأعمال التجارية المنفردة

ثانيا : الأعمال التجارية بحسب المقاولة

(ملخص التطبيق)

لقد نص المشرع الجزائري على ثلاثة أنواع من الأعمال التجارية التي قام بسردها في المواد 2 و3 و4 من القانون التجاري وبذلك يكون المشرع قد أصبغ الصفة التجارية على الأعمال التجارية بنص صريح، فبعض هذه الأعمال اعتبرها المشرع الجزائري تجارية بحسب موضوعها والتي تم ذكرها في المادة 02، والبعض الآخر اعتبرها تجارية بحسب الشكل بغض النظر عن موضوعها وعن الأشخاص القائمين بها وهي التي عددها في المادة 03 من القانون التجاري، وبعضها إعتبرها أعمال تجارية بالتبعية.

و ذهب الفقهاء إلى حد القول بوجود أعمال مختلطة بحيث يكون العمل الواحد تجاريا بالنسبة لطرف من أطراف العقد و مدنيا بالنسبة للطرف الآخر .

الأعمال التجارية بحسب الموضوع

لقد خصّ القانون التجاري الجزائري هذه الطائفة من الأعمال بنص المادة الثانية منه، وتعتبر هذه الأعمال تجارية بصرف النظر عن الشخص الذي يمارسها سواءً أكان تاجرا أو غير تاجر، وجعل بعض الأعمال تجارية حتى ولو قام بها شخص واحد أو وقعت مرة واحدة وهذه تسمى بالأعمال التجارية المنفردة، وجعل البعض من هذه الأعمال لتجارية بشرط أن تتم على وجه المقاولة أي على سبيل الإحتراف.

أولا : الأعمال التجارية المنفردة

وهي تلك الأعمال التي إعتبرها المشرع تجارية حتى ولو تمت مرة واحدة وبغض النظر عن صفة القائم بها، وتشمل هذه الأعمال حسب المادة 02 من القانون التجاري شراء المنقولات لإعادة بيعها بذاتها أو بعد تحويلها، شراء العقارات لإعادة بيعها والعمليات المصرفية، وعمليات الوساطة وبيع العقارات والمحلات التجارية، ولقد أضاف المشرع بالأمر 27/96 كل الأعمال التي تتعلق بالسفن والنشاطات البحرية، وسوف ندرس هذه الأعمال فيما يلي :

1- الشراء من أجل البيع: يقصد بالشراء كل الحالات للحصول على الشيء بمقابل سواء أكان نقديا أو أي ثمن آخر، حيث إعتبر المشرع الشراء من أجل البيع من الأعمال التجارية

بحسب الموضوع والتي ذكرها في الفقرة الأولى والثانية من المادة 2 من القانون التجاري، ومن خلال مضمون الفقرتين (المادة 02) يتضح أن المشرع يشترط صراحة توفر شروط لإعتبار الشراء من أجل البيع عملا بحسب الموضوع وهي:

– أن تتم عملية الشراء: وهو ركن أساسي لإعتبار العمل تجاريا والمقصود هو الشراء بمعناه الواسع فيشمل كل تملك بمقابل سواء أكان نقدي أو عيني كما هو الحال في المقايضة، فإن تم التملك بغير مقابل كما في الهبة أو الإرث، وتم التصرف فيه بالبيع فلا يعتبر عملا تجاريا لان البائع لم يحصل على الشيء بطريقة الشراء، ونفس الشيء يمكن تطبيقه في حالة الأعمال الزراعية والمهن الحرة والإنتاج الذهني والفني.

– أن يرد الشراء على منقول أو عقار: لكي يعتبر العمل تجاريا يجب أن يرد الشراء على عقار أو منقول وهذا المعنى مستفاد من نص المادة 02 الفقرة 1، 2 من القانون التجاري، حيث يستوي في شراء المنقول أن يكون ماديا كالبضائع ومعنويا كالمحل التجاري والسندات، أما المقصود بشراء العقار فهو شراء حق العقار ذاته كالملكية.

– أن يكون القصد من الشراء هو إعادة البيع: لكي يعتبر عملا تجاريا يجب أن يتم الشراء بقصد إعادة البيع، وهذا ما يميز البيع التجاري عن البيع المدني، غير أنه يجب أن تتوافر نية أو قصد البيع وقت الشراء.

– أن يكون الهدف من الشراء لأجل البيع هو تحقيق الربح: لم ينص المشرع صراحة على هذا الشرط ولكن الفقه والقضاء خاصة في فرنسا يرى ضرورة توافر قصد تحقيق الربح في عملية شراء العقار أو المنقول لإعادة بيعه باعتباره عنصرا جوهري في العمل التجاري، وبالتالي إذا انتفت نية تحقيق الربح انتفت الصفة التجارية على الشراء.

2-أعمال الصرف و البنوك و السمسرة و الوكالة بعمولة :

-العمليات المصرفية و عمليات الصرف: إن عملية الصرف هي الأعمال التي ترمي إلى إستلام عملة مقابل عملة أخرى و على العموم يمكن القول أن العملية المصرفية مثل عملية الصرف تعد مبدئيا عملا تجاريا ما دام أنه قام بها المعني بالأمر لأجل الربح حتى و لو كانت منفردة و سند هذا القول فحوى الأحكام الراهنة التي تبين بأتم الوضوح و الدقة أن البنوك و المؤسسات المالية أشخاص معنوية مهمتها العادية و الرئيسية القيام بعمليات مصرفية و عمليات القرض و إستلام أموال الجمهور و تسيير مسائل الدفع.
-السمسرة: وهي تعتبر عقدا بمقتضاه يتعهد شخص مقابل عمولة معينة بالسعي إلى التقريب بين طرفين أو أكثر كي يتعاقدا فعمل السمسار يقتصر على السعي لإتمام التعاقد و لا يعتبر وكيلا عن الإطراف إذ لا يقوم بتنفيذ أي التزام كما لا يعتبر طرفا في العقد الذي يتم بينهما.

الوكالة بالعمولة **:**هي عقد يلتزم بمقتضاه شخص يسمى الوكيل بالعمولة بإجراء تصرفات قانونية باسمه الشخصي لكن لحساب الغير مقابل أجر يسمى العمولة، يحدد بنسبة مئوية معينة من قيمة التصرف الذي قام به، فالوكيل بالعمولة هنا يظهر إسمه في العقد، كما أنه مسؤول أيضا في مواجهة الموكل الذي تعامل معه، وتتميز الوكالة بالعمولة عن الوكالة في القانون المدني في كون الوكيل في الوكالة بالعمولة يتعاقد بإسمه الخاص لكن لحساب غيره، في حين أنه في الوكالة المدنية الوكيل يعمل باسم ولحساب الأصيل، وبذلك يعد عمل الأول تجاريا والثاني مدنيا.

العقود المتعلقة بالتجارة البحرية :هي تلك العقود المتعلقة بشراء أو بيع السفن أو تأجيرها أو رهنها أو الإقتراض عليها أو شراء عتاد السفن أو التأمين عليها أو عقود شحن البضائع أو نقل الأشخاص أو عقود الإرشاد البحري وكذلك العقود المتعلقة بأجور طاقم السفينة، إعتبرها المشرع الجزائري أعملا تجارية ولو وقعت مرة واحدة، لكن أعمال الشراء والبيع والتأمين وغيرها والتي تتعلق بالسفن الحربية لا تعد أعمالا تجارية لأن المقصود بالسفينة هنا وعقود التجارة البحرية تلك التي يتم إستغلالها إستغلالا تجاريا، أما بالنسبة للشخص المتعاقد مع صاحب السفينة فقد يكون العمل بالنسبة له عملا مدنيا وقد يكون تجاريا بحسب ما إذا كان هذا المتعامل تاجرا أو غير تاجر.

ثانيا : الأعمال التجارية التي ترد على شكل مقاولة:

ذكرت المادة الثانية من القانون التجاري طائفة من الأعمال لا تعد تجارية إلا إذا صدرت على وجه المقاولة، فالمقصود بالأعمال التجارية بحسب المقاولة التي يعتبرها المشرع تجارية إذا ما باشرها القائم بها على وجه الإحتراف بناءً على تنظيم مهني سابق وفي شكل مشروع إقتصادي وهذا المشروع له مقومات أساسية وهي غالبا عدد من العمال والمواد الأولية يضارب عليها صاحب المشروع.

ويستنتج من هذا التعريف أنه لا بدّ من توافر عنصرين في المقاولة لكي تكتسب الصفة التجارية:

– تكرار العمل: فالعمل المنفرد لا يكفي لقيام المقاولة بل لا بدّ من تكراره، فمقاولة النقل مثلا هو الذي يقوم بالنقل على سبيل التكرار.

- وجود تنظيم: يهدف إلى القيام بهذا العمل على نحو مستمر ويتمثل في مجموعة من الوسائل المادية والبشرية لتحقيق الغرض المقصود.

ونص المشرع الجزائري في المادة 02 من القانون التجاري على 11 مقاولة تجارية تتمثل في الاتي:

- مقاولة تأجير المنقولات أو العقارات.

-مقاولة الإنتاج أو التحويل أو الإصلاح

-مقاولة البناء أو الحفر أو تمهيد الأراضي.

- مقاولة التوريد أو الخدمات.

-مقاولة استغلال المناجم أو المناجم السطحية أو مقالع الحجارة.

-مقاولة استغلال النقل أو الانتقال.

- مقاولة استغلال الملاهي العمومية والإنتاج الفكري.

-مقاولة التأمينات

- مقاولة استغلال المخازن العمومية.

- مقاولة بيع السلع الجديدة بالمزاد العلني بالجملة أو الأشياء المستعملة بالتجزئة.

- مقاولة صنع أو شراء أو بيع وإعادة بيع سفن للملاحة البحرية.